**الجمهورية التونسية**

**محكمة التعقيب** القضية عـــــــدد 12339

تاريخ القرار : 2020/9/30

---

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/1/24 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم : ح. ع.

طعنا في القرار الجنائي عـ 23/31092 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2020/1/21 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي بخصوص جريمة التوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**<u>من حيث الشكل</u>**

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تبعا لمحضر البحث المحرر بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ تحت عدد 678 بتاريخ 2018/11/12 المتمم لمحضرهم عدد 672 بتاريخ 2018/11/8 أنه وعلى إثر ثيام دورية أمنية على مستوى جهة وتحديدا " " لمح الأعوان نفر تبين أنه المظنون فيه ف. ن. وبالتوجه نحوه للتحري معه تبين أنه كان بصدد تدخين سيجارة محشوة بمادة يشتبه في كونها مادة مخدرة وبالتحري معه أفاد أنه تحصل على تلك المادة المخدرة عن طريق أحد أقاربه المظنون فيه م. ق. الذي مكنه من مبلغ 5 دنانير إقتنى له بها تلك المادة من مروج مخدرات المظنون فيه ح. ع. وبعد

إنتهاء التحريات والأبحاث الأولية حررت الفرقة محضرها المذكور ووجهته إلى النيابة العمومية بـ التي فتحت بحثا تحقيقيا في الموضوع. وأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 29/46699 بتاريخ 2018/11/30 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف التي أصدرت قرارها عدد 10/5302 بتاريخ 2019/1/29 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل الإستهلاك والمسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وحيازة وملكية وعرض ونقل وشراء والإحالة والتوسط والتسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصول 1-2-4-5 من قانون 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فأصدرت حكمها تحت عدد 41448 بتاريخ 2019/5/31 يقضي في حقه " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته من أجل جريمة التوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة ألاف دينار بعد إعتبار بقية الجنايات المنسوبة له من ذلك القبيل وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وإعدام المحجوز".

فطعن المتهم المذكور في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه مبررة قضاءها ببراءة المتهم قولا منها بأن الملف جاء خلو من أي قرينة من شأنها أن تؤسس للإدانة خاصة في ظل تمسكه بالإنكار وتراجع المتهم ف. في إتهامه بما يجعل التهمة مجردة في حقه ولا شيء بملف القضية يعزز تصريحات المتهم ف. المذكور كما لم يثبت مسكه لتلك المادة بنية التوزيع ولم تحجز عنه وبقي الإتهام غير مسنود بقرائن تفيد الإدانة.

فتعقبه الوكيل العام ونعى على القرار المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد حول أسس ومبررات تراجع المتهم ف. في أقواله التي سبق وأن إعترف وأنه يتزود بالمادة المخدرة من المتهم المعقب ضده ح. زمن إلقاء القبض عليه حالة الضبط والتلبس وأن تراجعه لوحده في تلك الأقوال لا يمكن أن يكون برهان قاطع للنطق ببراءة المتهم طالما أن المحكمة لم تتأكد إن كان سنده واقعي وقانوني أم أن التراجع مرده المراوغة والتضليل وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة.

## المحكمـــــة

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة

عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث بالتمعن في مستندات التعقيب فقد إقتصرت على مناقشة توفر الإدانة من عدمها فيما نسب للمعقب ضده من جنايات ولم تتأسس على أي من أسباب الطعن المبينة حصرا صلب الفصل 258 م إ ج وهي عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وحيث أن تصريحات متهم على آخر لا يعتد بها إلا إذا إتسمت بالثبات والإستقرارفي كامل مراحل البحث وعند المكافحة والمحاكمة وتعززت بأدلة وقرائن خارجية.

وحيث أن القول بإستقرار تصريحات المتهم ف. ن. الواضحة والمستقرة بحثا وتحقيقا تعتمد كدليل من أدلة الإدانة لا تصح إلا إذا إمتد إستقرارها إلى آخر مرحلة من مراحل المحاكمة بعد حصول المواجهة بين الطرفين في إطار المكافحة كل ذلك مع توفر قرائن خارجية أخرى تعزز تلك الشهادة كما إستقر عليه فقه القضاء لكن تصريحات المتهم المذكور وعلى فرض تمسكه بها عند مكافحته للمعقب ضده لو رأت محكمة القرار المنتقد ضرورة إجراء تلك المكافحة لا يمكن أن يعتد بها في غياب القرائن الخارجية وخاصة منها حجز المادة المخدرة عنه أو حجز وسائل يستعملها في تجزئة تلك المادة وإنه في غياب الحجز وتمسك المعقب بإنكار ما نسب إليه من جناية فلا يمكن القول بقيام الجريمة في حقه ضرورة أنه بقدر ما تشدد المشرع في العقاب فذاك يستوجب التشدد في الإثبات وقد رأت محكمة القرار المنتقد في نطاق إجتهادها عدم توفر أركان الجريمة المنسوبة للمعقب وأن تلك التصريحات غير كافية لوحدها لترتيب الأثر عليها والنطق بالإدانة.

وحيث أضحى الطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة وفي ما إعتمدته وإطمأن إليه وجدانها لتبرير قضائها وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث لم ينهض من أوراق الملف ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لمصلحة النظام العام الأمر الذي يتعين معه بناءا على جميع ما ذكر التصريح برفض الطعن أصلا.

**لذا ولهـذه الأسبــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/9/30 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين م و

بمحضر المدعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

**وحرر في تاريخه**